

قال ذكرتم ان ابو ابيهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كثر قال
الذي هو بين يديهم في عيد سبعة من عبد الله في قوله وثمانين في غيره
حسين ضيق جلد وقال في الجمل اخر سنده نعيم لكن لا طريق عند
قاسم بن ابي بصير سنده صحيح انتهى فلو عدل المم لذلك الطريق كان
اجود
اعني بفتح الهمزة عن وعن وحيث عليه كفاية القتل **رقية** اي
عبدا وائمة موصوفة بمصانف الاجراء في الكفارة **يقول** **الله** بكسر الهمزة
لافتحة السين فانما يجوز وجوب الامر **بكل** **عضو** **منها** **عضوا** **منه** **من**
الشارع او استحق دخولها زاد في رواية الترمذي حتى العرج بالفتح **ذكر**
يو الكفارة وكذا ابن حبان والطبراني **عن** **والله** **بن** الاستغفار قال ابننا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح لنا او يجب لنا القتل اي استحق
به فذكره انتهى قال في صحيح علي بن ابي طالب وقوله الذي وفيه
وجوب التوبة في كفاية القتل فان عدم التوبة في العرج بالفتح **ذكر**
احتسابها لخدمة لزمه صوم شهر من ثمانية فاشهر فان عجز عن الصيام او
عجز ثمانية تبت الكفارة في ذمته وفيه ان الرقبة لا بد من كونها مائة
لان الكفارة منقولة من الشار فلا تحصل الا بمقتضى من الشار واشار
بقوله حتى العرج بالفتح الى تغافل الكفاية المتعلقة باعضائها كلها ومنه
انخذ انه ينبغي ان يكون العبد المقتضى غير خصي
اشكال في عشر من الايام اي ليها نية في مسجد **في رمضان كحسين**
وعمر بن اي بعد ثواب حجتين وعمرتين شريعتين وولد ذلك اشكال
المصطفى صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط والاخير واوله حتمات
والاوجه حمل العشر هنا على الاخير فانه اذا اعتكف معتربا ليلة القدر وقام
لياليها كان قد قام ليلة القدر التي العمل فيها خير من اتمه شهر العمل
في الكفارة وقد ذكرنا في كتاب حجتين وعمرتين بلاء وفيه
جواز ذكر رمضان في غير شهر **رب** **عن الحسين بن علي بن ابي طالب** روى
المم لنفسه وهو قال قال فقد قال النبي في عيسى بن عبد الرحمن القرظي
وهو يتركه انتهى
اعني بفتح الهمزة وكسر الشدة فوق **بهذه الصلاة** صلاة العشاء واليسا
للتعبية اي ادخلها في الغنم وفي ما بعد غيبوبة الشفق والبطانية
اي ادخلها في الغنم ملتصقين بما قاله ايضا وادى استمر الرجل دخل في
الغنم وفي صلاة الليل اي صلوا بها بعد ما دخلتم الظلمة وتحت كسر

سقط

بشروط الشفق ولا يتبين ان فيها قدر فغيرها قبل وقتها وعليه ذلك
يدل على فضيلة الصلاة **اعني** **الذي** من الغنم الذي هو الواجب بعد
اعتم الرجل ان اخر انتهى **فانما** **قد** **فضل** **باليضا** **للمعقول** **بما** **عمل**
سائر **الامم** **ولم** **تصلها** **امة** **قبلكم** **والناسبة** **بين** **فاخرها** **ولتصلها**
بنا **المجوز** **يجوز** **لنا** **ان** **عللنا** **للاول** **انما** **اذا** **اخر** **وها** **مستظهر** **من** **فروج**
الذي صلى الله عليه وسلم كانوا في صلاة وكتب لهم ثواب المصل وفيه
انما خير العسا افضل واليه ذهب جمع من الفقهاء في تأخيرها الى ذلك
الذي افضل لكن المغني به خلافه لادلة اخرى قال المؤلف في شرح
الحمد والطبراني ما يدل على شغل المأخوذ بالتجديد قال المم وقوله
فضلتم بها الاخره يبطل نقل الاستوى عن شرح مسند الشافعي
للموافي ان العسا ليونس وقد اخرج النجاشي عن عبد الله بن محمد
ابن عابشة انه اول من صلى العسا في حرة بنيينا انتهى وهو مرسل
فاحسن اما اول ذلك المرافع لم يقل ذلك من عنده بل ورد فيه
حدس بما ويفرض انه لم يرد به خبر مما الذي يصنعه يقول بهم بل
حين صلى به يحسن هذا وقت الانبياء من قبله ان يسعه ان يقول ان خير
الخطاى وهذا الضميمة الذي يصرح بعض الامة بعدم ثبوته يبطل خبر
الصحيحين ايضا على انه قد روى ابن سوري استتموا هذا البيت
الماراة ابراهيم واسماعيل يتامى في صلواتها الظهر والعصر والمغرب
والعشا والصبح واما ما ينافاه تغيره بقوله يبطل نقل الاستوى
وكيف بل هو سقيم فاسد فانه انما يبطل على زعمه من قوله لا اقله
فان ما نقله الاستوى عن شرح المسند موجود وفيه وجلا لة الامام
الرافعي ورفعة حمله اشهر من ان ذلك فلا تدب معه متغير
على كل من انتصب الى مذبح الشافعي واما كما ذكرنا فان ظهر حاله
ان يترجم ان هذا من عند ياته وبنات افطاره التمام يسبق اليها وحر
يعجز احد عليها وهو قصورا وتقصير فقد تعدد له للكلام فيه
الغلامه الهوى وجمع وصاروا الى التوفيق بما حاصله ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم اول من صلاها سخر اليها الى ذلك الليل او سخره
واما الرسول فكانوا يصلونها بعد ما اول غيب الشفق ويدل ذلك بل
يصح به قوله في الطحاوي قصة العسا الحرة وما كان الرسول كانت
تصلها بالاقامة لهم ولم تكتب على امهم ومن صرح بذلك القاضي
البيضاوي في شرح المصابيح فقال التوفيق بين قوله لم تصلها امة